تسيل على لحيته فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن
بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه قالت يا رسول الله تأمرني قال
إنما أنا أشفع قالت لا حاجة لي فيه وفي الصحيحين والسنن الأربعة عن الأسود عن عائشة
أنه كان حرا وبه تمسك الحنفية لقولهم يثبت الخيار للأمة إذا أعتقت مطلقا كانت
تحت حر أو عبد وتعقب بأن حديث الأسود اختلف فيه على راويه هل هو من قول
الأسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره قال إبراهيم بن أبي طالب أحد الحفاظ من طبقة
مسلم خالف الأسود الناس في زوج بريرة وقال الإمام أحمد إنما يصح أنه كان حرا عن الأسود
وحده وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدا ورواه علماء المدينة وإذا روى علماء المدينة
شيئا وعملوا به فهو أصح شيء وإذا أعتقت الأمة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ
بأمر مختلف فيه وقال البخاري قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح وقال
الدارقطني لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي
عن أبيه عن عائشة وأبو الأسود وأسامة الليثي عن القاسم وأما ما أخرجه قاسم بن أصبغ
قال أخبرنا أحمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن
عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى أو من أحمد فإن الحفاظ من أصحاب هشام ومن
أصحاب جرير قالوا كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس أنه كان عبدا وبه جزم الترمذي
عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وأخرج النسائي بسند صحيح عن
صفية بنت عبيد قال كان زوج بريرة عبدا قال النووي ويؤيد ذلك قول عائشة
كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبدا ثم عللت
بقولها ولو كان حرا لم يخيرها وهذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفا وقول من قال كان عبدا
قبل العتق حرا بعده لأن الرق يعقبه الحرية لا العكس فلا منافاة بين
الروايتين تعقب بأن محل الجمع المذكور إذا تساوت الروايتان في القوة أما مع التفرد
في مقابلة الجمع فالمنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور الجمع بينهما ما ذكر
مع قولهم لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع لأن محله عندهم ما لم يظهر الغلط في أحدهما
وقد روى الترمذي عن ابن عباس أنه كان عبدا أسود يوم أعتقت وهذا يبطل الجمع ومغيث
بضم الميم وكسر المعجمة وإسكان التحتية آخره مثلثة كما جزم به ابن ماكولا وغيره وهو أثبت
ممن قال معتب بفتح العين المهملة وشد الفوقية آخره موحدة والسنة الثانية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أرادت عائشة أن تشتريها وقال أهلها الولاء لمن أعتق
وفي رواية إنما الولاء ويأتي إن شاء الله تعالى شرحه في كتاب الولاء والسنة الثالثة دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة عائشة والبرمة بضم الموحدة وإسكان الراء قال ابن الأثير
هي القدر مطلقا وجمعها برم وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز تفور بالفاء
تجيش وفي رواية التنيسي والبرمة على النار وكذا ابن وهب وزاد فدعا بطعام فقرب
بضم القاف وكسر الراء الثقيلة فقدم الخبز وأدم من أدم البيت بضم الهمزة وإسكان المهملة
جمع إدام وهو ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان والإضافة للتخصيص فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ألم أر برمة على النار فيها لحم والهمزة للتقرير فقالوا بلى يا رسول الله ولكن
ذلك لحم تصدق بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة به على بريرة وأنت لا تأكل
الصدقة لحرمتها عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها وفي رواية لها
صدقة وهو لنا هدية حيث أهدته لنا لأن الصدقة يسوغ للفقير التصرف
فيها بالإهداء والبيع وغير ذلك كتصرف الملاك في أملاكهم وأفاد أن التحريم إنما هو على
الصفة لا على العين فإذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز للغني ولو هاشميا
أكلها وشراؤها وسأل الأبي هل من ذلك ما ينفق من نزول المرابطين ببعض أحياء العرب
فيضيفونهم بحرام والغالب عليه الحرام فيجعلون بعض فقرائهم يتقبل ذلك منهم صدقة
ثم يهبه لهم قال وكان شيخنا أبو عبد الله يعني ابن عرفة يقول لا يبيحهم ذلك لأنه
تحيل نعم إذا تحققت المفسدة بعدم الأكل جاز ومن المصالح المجوزة للأكل خوفهم
إن لم يأكلوا عدم قبولهم في رد ما نهبوه من أموال الناس ولكن الأولى تقليل الأكل
قال عياض وفيه أن سؤال الرجل عما يرى في بيته ليس بمذموم ولا مناف لمكارم الأخلاق
وقوله في حديث أم زرع ولا يسأل عما عهد ليس من هذا وإنما ذلك أن يقول فيما
عهد أين هو وما صنع به وأما شيء يجده فيقول ما هذا فليس منه مع أن سؤاله صلى
الله عليه وسلم إنما كان ليبين لهم حكم ما جهلوه لأنه علم أنهم لم يقدموا له إدام البيت
دون سيد الإدام إلا لأمر اعتقدوه فكان كذلك فبين لهم حكمه وأخرجه البخاري
في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي الطلاق عن إسماعيل ومسلم في الزكاة والعتق
من طريق ابن وهب الثلاثة عن مالك به مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان
يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق إن الأمة لها الخيار ما لم يمسها
فإن مسها سقط خيارها مالك أنه بلغه أن مسها زوجها فزعمت أنها جهلت أن لها
الخيار فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد أن يمسها
لاشتهار الحكم مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي من قريش
يقال لها زبرا بزاي مفتوحة فموحدة ساكنة فراء فألف ممدودة كما ضبطها ابن الأثير
كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت زبرا فأرسلت إلي حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت إني مخبرتك بضم الميم وإسكان المعجمة
فموحدة خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك
فإن مسك فليس لك من الأمر شيء أي سقط خيارك قالت زبرا فقلت هو
الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا لكراهتها البقاء معه قال
أبو عمر لا أعلم لابن عمر وحفصة في ذلك مخالفا من الصحابة وقد روي في قصة
بريرة مرفوعا دليل واضح على ما ذهبا إليه روى سعيد بن منصور عن ابن عباس لما
خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته
فكلم الناس له صلى الله عليه وسلم أن يطلب إليها فقال لها صلى الله عليه وسلم زوجك
وأبو ولدك فقالت أتأمرني قال إنما أنا شافع قالت فلا حاجة لي فيه واختارت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)